كشاف القناع عن متن الإقناع

```
بعده ( أو كان معسرا وقت الوجوب ثم أيسر بعده فلا فطرة ) عليه لعدم وجود سبب الوجوب .
  ( وإن وجد ذلك ) بأن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدا أو أيسر ( قبل الغروب
                                                         وجبت ) الفطرة لوجود السبب .
                                                             فالاعتبار بحال الوجوب .
     ( وإن مات قبل الغروب ) هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبه ونحوه ( أو أعسر أو أبان
                                                      الزوجة أو أعتق العبد ونحوه ) .
                                            كما لو باعه أو وهبه ( لم تجب ) الفطرة .
لما تقدم ( ولا تسقط ) الفطرة ( بعد وجوبها بموت ولا غيره ) كإبانة زوجة أو عتق عبد أو
                                                                               بيعه .
                                                                         لاستقرارها .
                                                    وذكره المجد إجماعا في عتق عبد .
                 ( ويجوز تقديمها ) أي الفطرة ( قبل العيد بيوم أو يومين ) نص عليه .
                   لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين رواه البخاري .
                                             ( فقط ) فلا تجزيء قبله بأكثر من يومين .
  لفوات الإغناء المأمور به في قوله صلى ا□ عليه وسلم أغنوهم عن الطلب هذا اليوم رواه
                                                       الدارقطني من رواية أبي معشر .
                                         وفيه كلام من حديث ابن عمر بخلاف زكاة المال .
  ( وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر ) لما تقدم من قوله صلى ا□ عليه وسلم أغنوهم عن
                                                                    الطلب هذا اليوم .
 ( فإن أخرها عنه ) أي عن يوم العيد ( أثم ) لتأخيره الواجب عن وقته ولمخالفته الأمر .
                                                      ( وعليه القضاء ) لأنها عبادة .
                                                      فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة .
 ( والأفضل إخراجها ) أي الفطرة ( يوم العيد قبل الصلاة أو قدرها ) في موضع لا يصلي فيه
                                                                              العيد .
  لأنه صلى ا∐ عليه وسلم أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر .
```

وقال جمع الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى .

(ويجوز) إخراجها (في سائره) أي باقي يوم العيد .

لحصول الإغناء المأمور به (مع الكراهة) لمخالفة الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى

(ومن وجبت عليه فطرة غيره) من زوجة أو عبد أو قريب (أخرجها مكان نفسه) مع فطرته . لأنها طهرة له بخلاف زكاة المال (ويأتي) في الباب بعده .

\$ فصل والواجب فيها أي الفطرة \$ (صاع عراقي) لأنه الذي أخرج به في عهده صلى ا∏ عليه وسلم .

وعبارة المبدع